موض يمنع القتال والركوب الا بمشقة شديدة كالحمى المطبقة ونحوها ولا اعتبار
بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة بخلاف الرمد قال وذي عرج
بين ولو في احد رجليه لقوله تعالى ولا على الاعرج حرج وسورة الجهاد الفتح نزلت
في الجهاد اتفاقا واية النور في المواكلة واحترز بالبين عن الذي لا يمنع من المشي والعدو
والهرب فانه لا يمنع من وجوب الجهاد على النص وقيل ان كان راكبا لزم لان العرج
لا يوثر فيه والاصح المنع فقد تتعطل الدابة فيعسر الفرار واستدل البيهقي للعرج
البين بان عمرو بن الجموح كان شديد العرج وكان سيدا من سادات الانصار واشرافهم
وكان له اربعة من الولد شباب يغزون مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتوجه الى احد منعوه بنوه فشكاهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اني لارجو ان اطا بعرجتي هذه في الجنة فقال له صلى الله عليه وسلم ان الله قد
عذرك ولا جهاد عليك ثم قال لبنيه وما عليكم ان تدعوه لعل الله ان يرزقه الشهادة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل يومئذ وقتل ودفن مع صهره عبد الله والد
جابر في قبر واحد فقال صلى الله عليه وسلم لقد رايته يطا بعرجته في الجنة قال
واقطع واشل لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما وفي معنى الاقطع
فاقد معظم الاصابع قال وعبد لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم
فلم يشمله الخطاب لانه لا مال له فدخل في قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج ولانه لو كان من اهل فرض الجهاد لاسهم له والمدبر والمبعض والمكاتب كالقن
فلو اذن سيده له قال الامام لا يلزمه لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال
من الاستخدام المستحق لان السيد لا حق له في روحه حتى يعرضه للهلاك لكن لو
خرج سيده للجهاد فله استصحابه ليخدمه على العادة ولا يقاتل قهرا قال
وعادم اهبة قتال وهي السلاح والركوب والنفقة ذهابا وايابا لقوله تعالى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الى قوله تعالى انما السبيل على الذين يستاذنونك
وهم اغنيا واهبة الحرب عدتها والجمع اهب فلو بذل للفاقد ما يحتاج اليه فان كان
الباذل الامام من بيت المال لزمه لان ما ياخذه منه حقه والا فلا فان كان القتال قريبا
من مكانه سقطت نفقة الطريق ويشترط كون ذلك فاضلا عمن تلزمه نفقته
كما تقدم في الحج فان كانت المسافة دون مسافة القصر لم يكن عدم الراحلة
مانعا من الوجوب اذا كان قادرا على المشي كما ان ذلك لا يمنع وجوب الحج ولو مرض بعد
ما خرج او فني زاده او هلكت دابته فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر
الوقعة فالاصح تجويز الرجوع اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة عند

تعذر

تعذر السلاح فالاصح في زوائد الروضة وجوب الرمي بها على تناقض وقع له فيه
قال وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار
لان مصادمة الكفار هي المطلوبة في الجهاد قال وكذا من لصوص
المسلمين في الاصح لان الخوف يحتمل في هذا السفر والثاني يمنع الوجوب كالحج فانه
مانع من قتال المسلمين ثم ان المصنف لما فرغ من بيان الموانع الحسية شرع
في بيان الموانع الشرعية وهي ثلاثة الرق وقد تقدم في كلامه والكفر وتركه المصنف
فلا يخاطب به الذمي لانه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا وينبغي ان يجب على
المرتد لانه سبق منه الالتزام قال والدين الحال سواء كان لمسلم او ذمي
يحرم سفر جهاد وغيره لان مقصود الجهاد طلب الشهادة ببذل النفس للقتل وهو
يودي الى اسقاط حق ثابت ولان اداء الدين فرض عين فقدم على فرض الكفاية
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القتل في سبيل
الله يكفر كل شي الا الدين قال الاجري هذا لمن تهاون في قضاء دينه اما من استدان
شيا وانفقه من غير اسراف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاوه فان الله تعالى يقضيه
عنه قال الاصحاب وليس له منعه من السفر كما لا يمنع زوجته وعند ثل يسعله
برفعه الى مجلس القاضي ومطالبته حتى يوفي ومحل ذلك اذا لم يستنب من يقضي
عنه او استناب من يقضيه من ماله الغايب فان استناب من يقضيه من ماله
الحاضر لم يلزمه الاستيذان قال الا باذن غريمه كرضاه باسقاط
حقه فان اذن له صار من اهل الفرض هذا في الغريم الجايز الاذن اما ولي المحجور
ومتولي الوقف فليس لواحد منهما ان ياذن في ذلك لان الحق ليس له قال الماوردي
واذا سافر لا يتعرض للشهادة بان يقف امام الصفوف بل يقف في وسطها او جوانبها
قال البندنيجي ان ذلك مستحب وشملت عبارته من عليه دين حال وهو معسر
فليس له ان يجاهد الا باذن رب الدين كما نقله الماوردي عن الاصحاب قال في شرح
المهذب لا وفي اصل الروضة انه الصحيح اطلاقا وقضية كلامه ان المنع منوط
بعدم الاذن وهو اعم من المنع اذ يصدق مع السكوت وعبارة ابي الطيب والحاوي الصغير
تقتضي انه منوط بمنع رب الدين قال والموجل لا وان قرب الحل لانه
الان مخاطب بفرض الكفاية والدين الموجل لا يتوجه الخطاب به الا بعد حلوله
لكن للمستحق الخروج معه ان شاء ليطالبه قال وقيل يمنع سفرا مخوفا كالجهاد
وركوب البحر صيانة للدين كذا اطلق المصنف هذا الوجه وقيده في الروضة
بان لا يقيم كفيلا في الدين وقيل ان لم يخلف وفا فله منعه والا فلا وقيل ان كان

Copyright @ King Saud University